الصفات السبع فانها انما يدخل ويندرج في العرض ويصير موضوعة له وليست موضوعة
للواجب والجوهر لانا قد بينا سابقا ان الاختصاص سلبا وثبوتا وعن التناول
لا ينفي الا مفعول الاول والمختص والمتناول خارجان عنه نحو فما فهمنا الامر العام خارج
من الاقسام الثلاثة من جهة التبادر العرفي وعند ايضا فيه ما يقال ان الامر العام
عارض لا قسم من اقسام الثلثة لان المسائل عليات فلا ينافي عروض مفهوم العرض
لشيء ان يكون من الامر العام اذ لا باس في ان يعرض العرض لمفاهيم الصفات
وتكون هي صادقة على افراد الاقسام الثلثة هذا مع ان التباين وذلك لانا بينا ان
مثل هذه العبارات في المقام الخطابي يتبادر منها عدم اندراج الامر العام في الاقسام
الثلاثة وعدم الموضوعية للتنافي العقلي بين الموضوعية والمحمولية ويعضده
واقعنا في ان المراد بالمحمول المحمول بالطبع والمفهوم الموضوع بالطبع لا كما قال الامر
العام يجب ان يكون حالا ومحمولا بالطبع وهذا الحمل اما بالنسبة الى نفس مفاهيم
الاقسام الثلثة او بالنسبة الى الواقع عنوانا لها كما في المحصورات ولا يجوز الثاني
لان افراد الاقسام والامور العامة واحدة كما يصح جعل الاقسام عنوانات لكل يصح
جعل الامر العام عنوانا فما قال الاولى صارت موضوعات بالطبع دون الثانية فهي الاولى
والواقع كذلك لان مفهومات الاقسام الثلثة عرض لها الوجود والعلية والوحدة
وغيرها وهي بعرض مفهومات الامور العامة فثبت ان الامور العامة عوارض
لمفهومات الاقسام الثلاثة فيكون محمولة عليها بالطبع فما اصل الكلام انه يجري الامر
العام كونه عارضا ومحمولا بالطبع على مفهوم كل الاقسام وتفي كونه موضوعا والامر التي
عدوها من الامر العام كذلك والصفات السبع والكم بقسميه ليست كذلك لان شيئا منها
ليست عارضا لمفهومات الاقسام فيكون هذه الاشياء موضوعات بالطبع ومفهوم
العرض حالا فيها ومحمولا بالطبع فيكون امورا عامة فمدار اخراج الصفات وغيرها على ان
هذه الاشياء ليست عوارض لمفهومات الاقسام وعلى ان مفهوم العرض عارض
لاقسامه غير ذاتي لها لا مجرد ان هذه الاشياء اقسام العرض وانت لا يذهب عليك
ما فيه من الاختلال اما اولا فلان قوله كما يصح جعل الاقسام عنوانات للموضوع اه
هي بل بعض المفهومات يطابقها بل يجب جعلها محمولا لان الترك في حقق الشيء ان لم يكن
الشكل الثاني اذا عكست يمكن ان يصير ما هو محمول بالطبع موضوعا وما هو موضوع
بالطبع

بالطبع محمولا فبقي القضية على هيئة طبيعة وكبرى الشكل الثاني محصورة بلا شك
والمحصورة ايضا احد الطرفين موضوع اي عنوان له بالطبع والطرف الاخر محمول بالطبع
واما ثانيا فلان قوله والواقع كذلك اه غير صحيح لان مفهوم العلية غير عارض
لمفهوم الواجب اذ هذا المفهوم العرض عند من يعتبر قيد الوجود الخارجي في
الاعتباري ليس علة الشيء وعند مفهوم القدم لا يعرضه وعند مفهوم التقدم
وعند المعلولية والامكان غير عارضين لمفهوم العرض عند من يعتبر قيد الوجود
الخارجي فيهما كما يظهر من كلام المصنف واما ثالثا فلان كلامه يؤول الى ان المحمول
بالطبع هو العارض والموضوع بالطبع هو المعروض ولا يصير العارض معروضا ولا
المعروض عارضا وفيه انه ان اراد بالعارض الخارج المحمول فهذه المقدمة غير صحيحة
لان الكاتب كما انه عارض للانسان اي خارج محمول كذلك الانسان عارض له اي خارج
محمول وان اراد بالعارض المحمول اشتقاقا فح يختص تعريف الامور العامة بالمبادي
ويخرج المشتقات قاطبة نحو الحيوية والعلة والمعلول الا ان يراد هل العارض ما يكون
مبدوعة قائما به او محمولا بالاشتقاق كي فهم هذا من المحمول بالطبع بعيد جدا
فتامل قوله وما اشتهر ان الكثرة اه اشارة الى اشكال وجواب تقرير
الاشكال الكثرة نفس الكم المنفصل بناء على ان الجزء الصوري والكم المنفصل
عرض في الكثرة عرض مع انه من الامور العامة وتقرير الجواب ان الكم المنفصل
على تقدير عدم اشتماله على الجزء الصوري ليس عبارة عن نفس الكثرة بل عن
الوحدات المعروضة للهيئة الوحدانية فالعدد حقيقة واحدة مندرجة تحت الكم
واما الكثرة فهي عبارة عن الوحدات الصرفة من دون اعتبار الهيئة لا عروضا ولا دخولا
فالكثرة ليست موجودة واحدة بل هي موجودات فلا يندرج تحت شيء من المقولات
فلا يكون جوهرا ولا عرضا فافهم ولا يتوهم مثل ما توهم ان عروض الهيئة اي دخاله
في الاندراج تحت مقوله فان الذاتيات لا يختلف صدقها العروض عارض وكذا لا يتوهم
مثل ما قيل الكثرة والعدد متحدان بالذات والتغاير انما هو باعتبار فلو كان العدد
كما كان الكثرة ايضا كما وجه لان الملازمة ممنوعة الا ترى ان الهيئة بشرط اي
المجردة ومن حيث هي هي اي المطلقة متحدات بالذات ومتغايرا بالاعتبار مع

Copyright © Jamia Millia Islamia

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)